

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم نواقض الإسلام

اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّهُ وَرَدَ
عَنْ دِينِهِ وَصَارَ كَافِرًا بِمَا
أَوَّلَهَا الشِّرْكَ الَّذِي لَا يُغْفَرُ
وَالثَّانِ مَنْ يَتَّخِذُ الْوَسَائِطَ
ثَالِثُهَا مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ كَفَرَ
وَالرَّابِعُ اعْتِقَادُ غَيْرِ هَدْيِ
وَالْخَامِسُ الْبُغْضُ لَشَيْءٍ مِنْ دِينِنَا
وَالسَّابِعُ السَّحَرُ كَذَا مَنْ يَصْرِفُ
وَالتَّاسِعُ اعْتِقَادُ بَدْعِيٍّ غَيْبِيٍّ
وَالْعَاشِرُ الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينٍ فَلَا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ ذُرًّا الثَّباتِ

فِي شَرَعِنَا ثُبُوتٌ مَنْ قَدِ ارْتَدَدَ
جَنَاهُ مِنْ نَوَاقِظٍ فَلْتُعْلَمَا
وُقُوعُهُ فِي أُمْتِي لَا يُنْكَرُ
كَيْ يَشْفَعُوا، فَاسْتَجْلِبُوا الْمَسَاطِطَا
أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ لِفِكْرِهِ انْتَصَرَ
نَبِينَا أَكْمَلَ مِنْ ذَا الْهَدْيِ
وَسَادِسٌ مُسْتَهْزِئٌ بِشَرَعِنَا
وَالثَّامِنُ الْعَوْنُ لِكُفْرٍ يُصْرِفُ
يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِعِ النَّبِيِّ
تَعْلُمٌ أَوْ عَمَلٌ بَلْ قَدْ قَلَا
عَلَى اسْتِقَامَةٍ إِلَى الْمَمَاتِ

أبُو حَاتِمٍ الْحَضْرَمِيُّ

عَادِلُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سَلَمٍ

دَارُ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ ١٤٢٦ هـ